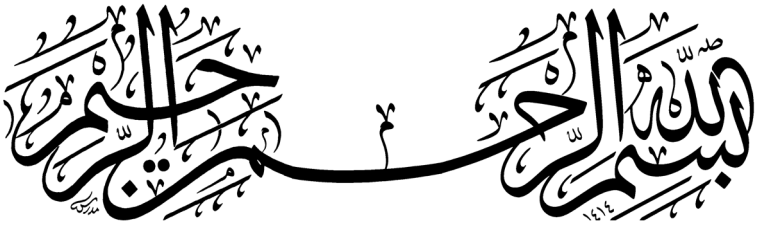
بسم الله الرحمن الرحيم

قبسات من كتاب

«أحكام الجهاد وأسباب الرشاد» آراء السيّد المجاهد قدس سره

في باب الجهاد أنموذجاً

الشيخ جاسم أديب

الحوزة العلمية - قم المقدّسة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: قبسات من كتاب "أحكام الجهاد وأسباب الرشاد" آراء السيّد المجاهد دام عزه في باب الجهاد أنموذجاً.

الباحث: الشيخ جاسم أديب.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ**

مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قبسات من كتاب

«أحكام الجهاد وأسباب الرشاد» آراء السيّد المجاهد قدس سره

في باب الجهاد أنموذجاً

الشيخ جاسم أديب

الحوزة العلمية – قم المقدّسة

الملخّص

اشتملت المقدّمة على نبذة عن مؤلف الكتاب الميرزا عيسى قائم مقام فراهاني وكتابه (أحكام الجهاد وأسباب الرشاد) الذي كتبه باللغة الفارسيّة حول موقف علماء الإماميّة الفقهي للحرب الروسية مع إيران ودعمهم للحكومة القاجارية رغم مخالفتهم لها من أجل الحفاظ على حمى المسلمين.

وفي الفصل الأول كانت هناك نبذة حول الحرب الروسية الإيرانية التأريخي والفقهي وتسليط الضوء على الوجه في دعم علماء الإمامية للحكومة القاجارية، ونبذة عن حياة السيّد محمد المجاهد رحمه الله وبيان موقفه الصريح الداعي إلى مجاهدة الأعداء والتصدّي بكل قوة للذبّ عن حمى الإسلام والمسلمين.

وفي الفصل الثاني انتزعنا مجموعة من آراء السيّد المجاهد في الجهاد والتي جمعها المؤلّف من كتبه ورسائله وبياناته حيث سلّط الضوء على حقيقة الجهاد وأهميّته، وأرجحيّة الجهاد على غيره من الواجبات، وحكم الجهاد في عصر

الغيبة، وعموم الجهاد على المسلمين كافّة، ووجوب الجهاد وقتال العدو في القرآن الكريم، وعدم اشتراط إذن الإمام، وبيان حكم المسألة بالنسبة في عصر الغيبة، ووجوب الجهاد الكفائي، وتزاحم الجهاد مع الحج وغيرها من الأحكام.

وفي الفصل الثالث خصصنا البحث بجملة من أحكام المرابطة ومنها: حقيقة المرابطة، وحكمها، وحكم المرابطة في عهد الغيبة، واختصاصها بالخوف من الكافرين، وأقلّ المرابطة وغيرها من الأحكام الأخرى.

وفي الفصل الرابع استعرضنا فيها آراء السيّد المجاهد في آداب الجهاد وبعض المسائل الأخرى ومنها: أحكام الأنفال، وحقيقة الخراج والمقاسمة، وأحكام الأراضي، وأقسام الأنفال وغيرها من الأحكام.

وفي الختام أدرجنا فهرست لمطالب البحث ثم ذكرنا مصادر البحث ومن الله التوفيق.

مقدمة

أحدا الكُتب القيّمة التي جمع المؤلّف فيها بين واقعة بارزة في تـأريخ الشـيعة وبين بحث فقهي من مباحث الإماميّـة وهـو كتاب:(أحكـام الجهـاد وأسـباب الرشاد) تأليف الميرزا عيسى قائم مقام فراهاني.

يعدّ مؤلّف الكتاب من أجلّة الأُدبـاء، وأهـل الفضـل والمعـارف، ورجـال السياسة في عصره، وقد لُقّب بـ(قائم مقام) بعد أن أُوكلت نيابة السـلطنة لابنـه حسن، ثمّ جرى هذا اللّقب على سلالته وذريّته، وكان يُعرف بـ(الميرزا الكبـير) أيضاً.

و لمّا دارت رحى الحرب بين إيران وروسيا وأفتى علماء الإماميّـة بوجـوب الجهاد كتب كتاباً في التحريض على قتال الروس، وجمع فيه فتاوى علماء الإماميّة حول الجهاد – وهو الكتاب المذكور[1] – وقد سلّط المؤلّف الضوء في كتابه عـلى أمرين أساسين:

الأول: أحداث الواقعة، وعوامل نشوب هذه الحرب الضروس.

الثاني: أمر علماء الإماميّة الريادي في تلك الحقبة، ومن جملتهم سلالة المجتهدين السيّد محمد المجاهد؛ حيث تصدّى – مع كوكبة من علماء الإماميّة – للجهاد.

ومن هنا وجدت أن من الجدير تسليط الضوء على العمل الجهادي لعَلَمٍ من

(١) مكارم الآثار در أحوال رجال دوره قاجار: ١٠٤٠/٤.

أعلام الطائفة في تلك القضية ألا وهو العلامة النحرير السيّد محمد المجاهد ﷺ، واستعرض آراءه الفقهيّة في باب الجهاد في هذا الكتاب القيّم مع البدء بمقدّمة تناولتُ فيها خلفيّات الواقعة ودواعي نشوب الحرب بين الطرفين، وترجمة لمؤلف الكتاب والسيّد المجاهد ﷺ، وتبويب البحث على مسائل فقهيّة في كتاب (الجهاد)، ومن الله التوفيق.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

الفصل الأوّل

نبذة حول حرب إيران مع الروس

أمّا الواقعة البارزة فهي واقعة هجوم الروس على إيران في عهد القاجاريين حيث كانت العلاقات الإيرانيّة الروسيّة متوتّرة في زمن القاجار، وخاصّة في حكم السلطان فتح علي شاه، وذلك لأمور:

١- حرص الروس على الوصول إلى بحر آزاد.

٢- السيطرة على أرض القوقاز، وكان سكّانها يطمحون إلى الحكم الذاتي.

٣- أنّ سكان القوقاز الشرقي- كنجه، وشيروان، وطالش، وباكو- كانوا مسلمين، وكانوا يميلون إلى إيران ممّا أغضب الروس.

٤- من الأسباب الرئيسة - أيضاً - في الاختلاف بين إيران وروسيا هي جورجيا، وهي ناحية خضراء كثيرة الثمر تقع على سفح جبال القوقاز، وعلى السواحل الشرقيّة للبحر الأسود .

وكانت جورجيا قد انضمّت إلى إيران في زمن آغا محمد خان قاجار[١]، وبعد انضمامها إلى روسيا حاول فتح علي شاه[٢] إرجاعها إلى إيران مرّات عديدة.

وفي عام (١٢١٥) أعلن حاكم جورجيا رسميّاً تبعيّة بلاده لحماية الروس،

---

(١) محمد خان القاجاري هو أول الملوك القاجاريين، حكمها من عام (١٧٩٥-١٧٩٧م).

(٢) فتح علي شاه القاجاري ملك إيران من عام (١٧٩٧-١٨٣٤ م).

وقد خالفه أخوه ولجأ إلى إيران ممّا جعل الروس يستغلّون هذا الأمر ويجعلونه حجّةً في احتلال القوقاز، ودارت الحرب بين الطرفين.

وفي عام (١٢١٨) احتل القائد الروسي(كنجه)[١] بعد مقاومة شرسة من القائد القاجاري جواد خان إلّا أنّ خيانة الأرمن ويأس حكّام (قره باغ) و(إيروان) من فتح علي شاه أدّى إلى فتح روسيا لـ(خانات إيروان).

ثم إنّ عباس ميرزا[٢] هجم على إيروان- وكان حاكمها آنذاك محمد خان القاجاري الذي سلّم نفسه إلى الروس- فأمطر حاكم الروس جيش عباس ميرزا بوابل من الرصاص مدّة ثلاثة أيام، ولكنّه لم يستطع السيطرة عليهم فتوقّف، فهرع محمد خان إلى عباس ميرزا مباشرة يطلب منه العفو والسماح.

وفي عام (١٢١٩) هجم أخو عباس ميرزا على الروس ممّا أدّى إلى تفريق الجيش الإيراني إلّا أنّ الدعم من فتح علي شاه أنقذ عباس ميرزا، وانسحب الروس وانتصرت إيران.

وبعد انتصار الجيش الإيراني في اجميازين[٣] فكّر القائد الروسي بتقسيم سواحل جيلان ثمّ غزو طهران؛ ليجعل إيران تحت سيطرة الحكم الروسي، وكان حكّام مناطق (شوشي)[٤] و(قره باغ)[٥] قد سلّموا أنفسهم إلى الحكم

(١) وهي من مدن آذربيجان.

(٢) عباس ميرزا نائب السلطان، نجل فتح علي شاه.

(٣) مدينة في أرمينيا.

(٤) مدينة في أرمينيا.

(٥) مدينة في أرمينيا.

الروسي، وقُتِل الجنرال (سيسانوف) القائد العام للجيش الروسي في شهر ذي الحجّة (١٢٢٠) من خديعة قام بها حسين قلي خان وإبراهيم خان، وأُرسل رأسه مع رسول خاص إلى طهران، الأمر الذي قاد جيشه إلى الانسحاب من مقرّهم.

وممّا ساعد على هذا الأمر - أيضاً - هو عدم التنسيق الإداري والحقوقي لديوان الأرامنة من قبل الدولة الإيرانيّة، وبعد هذه الحادثة أصدر فتح علي شاه الأمر - وبقيادته شخصيّاً - بالهجوم على القوات الروسيّة ومعاقبة حكّام (قره باغ) و(شوشي) تزامنا مع وصول الجيش الإيراني إلى سواحل (نهر أرس)، فعزمت القوّات الروسيّة على احتلال (جيلان)، ولكن القائد الروسي لم يتمكّن من احتلال جيلان؛ لمواجهته مشاكل وخسائر كثيرة.

حرب إيران مع الروس بالمنظار الفقهي

أمّا البحث الفقهي في الكتاب فإنّه قد تصدّى كوكبة من فطاحل علماء الإماميّة لهذه الواقعة البارزة، ودفاعهم عن بلاد الإسلام.

في البدء أشار المؤلّف إلى أهميّة موقف علماء الشيعة في هذه الحرب وعدم تسليط الأضواء على هذا الموقف البارز الذي كان له الأثر في مجرى هذه الحرب.

وقد بدأ المؤلّف البحث في بيان عقيدة الشيعة في عصر الغيبة من جهة التعامل مع الحكومة، وكيف أنّهم حرّموا التصدّي للسلطة، وحظروا التعاطي مع الحكّام والحكومات الجائرة، بل وحرّموا كثيراً من الأمور المرتبطة بذلك أمثال: جوائز السلطان، والتصدّي لإجراء الحدود، وأخذ الخراج، وغير ذلك.

وتناول البحث بيان موقف علماء الإماميّة إزاء الحكومة القاجاريّة، ومنهم

الميرزا القمّي رحمه الله الذي أرسل رسالة مفصّلة إلى السلطان محمد خان حذّره فيها من سفك الدماء، وقد سُمّيت تلك الرسالة بـ(إرشاد نامه).

ويظهر من الرسالة أنّ المعنيّ بها هو (السلطان محمد خان) إلّا أنّ واقعها بيان رؤية الإماميّة حول السلطة والحكومة؛ وإلّا فإنّ موقف الميرزا القمّي إزاء الدولة القاجاريّة كان واضحاً، فهي كسائر الحكومات الأُخرى، ولكن ارتباط مصير دماء الكثير من الشيعة كان متعلّقا بهذه الدولة فضلاً عن الأعراض والأموال المحترمة التي ستنتهك.

ومن بعد الميرزا القمّي رحمه الله بادر ثلّة من كبار علماء الإماميّة أمثال الشيخ كاشف الغطاء، والسيّد علي الطباطبائي(صاحب الرياض) إلى بيان الرأي في ذلك؛ حيث بسطوا الكلام في المسألة، وتعرّضوا لإيضاح مباني الإماميّة فيها.

وقد لُحظ في أكثر مواطن رسالة الميرزا القمّي رحمه الله عدم قبوله للدولة القاجاريّة، وعلى رغم تصريحه أنّ من يقتلون في الحرب مع الروس هم من الشهداء إلّا أنّه يصرّح أيضاً أنّ أخذ سلاطين الجور الخراج هو من المحرّمات، وأنّ ذلك من وظائف المجتهد العادل.

وهناك شواهد أخرى يُستشفّ منها عدم اعتقاد الميرزا القمّي رحمه الله بشرعيّة حكومة فتح علي شاه، ولكن - للأسف الشديد - أصل رسالة الميرزا القمّي مفقودة.

نعم، هناك بعض القرائن تدلّ على أنّ الميرزا لم يكن راضياً عن تصرّفات الحكومة القاجاريّة في بعض البلاد.

ولم يقتصر الأمر على الميرزا القمّي فحسب، بل شمل سائر فقهاء الإماميّة

وأعلامهم، ومنهم الشيخ كاشف الغطاء الذي بادر هو الآخر لبيان الموقف الشرعي من هذه الحرب بطرح فتواه الشرعيّة.

نعم، يبدو من مقدّمة الشيخ كاشف الغطاء بعض المدح للحكومة إلّا أنّه من الواضح أنّ الشيخ ليس له أيّ نفع دنيوي من هذا المدح؛ فهو لم يكن محتاجاً لأموال السلطان، ولم يكن في إيران أصلاً ليخشى منه.

ومنه يظهر أنّ مدحه للسلطان (فتح علي شاه القاجاري)؛ لتقويته قبال الحكومة الروسيّة.

الوجه في دفاع علماء الإماميّة عن الحكومة القاجاريّة

بعد هذا الكلام يتضح الوجه في دعم علماء الإماميّة للحكومة القاجاريّة على رغم عدم اعتقادهم بشرعيّتها، وعدم رضاهم عن تصرّفاتها؛ فوجه الدفاع عنها هو حقن دماء الشيعة الإماميّة في إيران، والدفاع عن أعراضهم وأموالهم.

ولكي يتضح الوجه أكثر نُشير إلى جواب علم من أعلام الفقهاء الذين كان لهم أثر واضح في الحرب مع الروس وهو السيّد محمد المجاهد، نجل السيّد علي الطباطبائي، المُعبّر عنه في الكتاب بـ(سلالة المجتهدين)، وذلك ببيان آرائه التي يظهر منها دعمه للجهاد ضد الروس.

السيّد المجاهد في سطور

السيّد محمد بن علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي الحسني، الحائري، صاحب(المناهل)، المعروف بـ(المجاهد)، أحد أعلام الإماميّة.

وُلد في كربلاء في حدود سنة(١١٨٠هـ)، وتتلمذ على الفقيهين الكبيرين:

والده السيّد علي الشهير بـ(صاحب الرياض)، والسيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي.

وقد جدّ في دراسة علمي الفقه والأصول حتّى برع فيهما، فأقرّ له والده بالأعمليّة، وامتنع عن الإفتاء ما دام ولده في كربلاء، فعلم الابن بذلك فهاجر إلى أصفهان نحو سنة (١٢١٨ هـ)، فكان هو المرجع العلمي فيها، وقد تصدّى بها للتدريس والتصنيف، ثمّ عاد إلى كربلاء بعد وفاة والده سنة (١٢٣١هـ)، فقام مقامه في التدريس والإفتاء.

وحظي بمكانة سامية بين رجال عصره، وصار من مراجع التقليد، وكان الناس يقدّسونه كثيراً بحيث أنّه لمّا كان يتوضأ مرةً في حوض داخل مسجد (شاه قزوين) ففرّغ الناس ماء الحوض؛ تبركاً وتيمّناً به.

تتلمذ عليه وروى عنه بالإجازة ثلّة من العلماء، منهم:

محمد صالح بن محمد البرغاني القزويني.

محمد تقي البرغاني.

أحمد بن علي مختار الجرفادقاني.

حسن بن محمد علي اليزدي الحائري.

محمد تقي بن علي النوري الطبرسي.

السيّد محمد شفيع بن علي أكبر الجاپلقي الحائري.

السيّد إبراهيم بن محمد باقر القزويني الحائري صاحب كتاب "ضوابط

الأصول" . وآخرون.

تُوفّي﵀ بقزوين في سنة (١٢٤٢هـ)، وهو عائد من القتال ضدّ القوات الروسيّة التي استولت على بعض المُدن الإيرانيّة في عهد السلطان فتح علي شاه القاجاري، وكان قد أفتى بالجهاد ضدّهم[١].

(١) راجع شرح حال السيّد المجاهد في: روضات الجنات ج٧ ص١٤٥، أعيان الشيعة ج٩ ص٤٤٣، ريحانة الأدب ج٣ ص٤٠١، الذريعة ج٢ ص ١٧٠، مصفى المقال ص٤٤١.

الفصل الثاني

في هذا الفصل سنشير إلى آراء سلالة المجتهدين السيّد محمد المجاهدﷺ في باب الجهاد، وتبويبها على شكل مسائل، وذلك بعد انتخابها من كتاب "أحكام الجهاد وسبل الرشاد" وترجمتها إلى العربية.

ولا يخفى أنّ هذه المسائل تتعلّق بالجهاد الدفاعي في عهد الغيبة، جمعها مؤلّف كتاب "أحكام الجهاد وأسباب الرشاد"؛ ليوضّح بها وقوف علماء الطائفة إلى جانب الحكومة القاجارية في حربها مع الروس على رغم مخالفتهم لها.

وقد انتزعنا آراء السيّد المجاهدﷺ من المسائل المذكورة، وبوّبناها على نحو مقتبسات من كتاب فقهي؛ لتعمّ الفائدة- وإن كان بعضها متعلّق بأحكام الجهاد المطلق- ولكي تتبلوّر الرؤية لدى القارئ الكريم حول الأثر الريادي لهذا العلم الجليل في الدفاع عن الشريعة الغرّاء.

في بيان تعريف الجهاد

مسألة: إطلاق لفظ (الجهاد) و(المجاهدة) ومشتقّاتها حقيقة على هذا النحو من القتال في غاية القوّة.

وثمرة هذا البحث قليلة جداً؛ إذ إنّ هذا النحو من القتال يشارك الجهاد الابتدائي في أهم الأحكام، وعظم أجر المجاهد، وشدّة عذاب تارك الجهاد[1].

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٣٢.

استعمال لفظ الجهاد

مسألة: استعمل لفظ (الجهاد) في القتال الابتدائي والدفاعي، وليس بينهما جامع مشترك.

فالأصل الذي تجري فيه الحقيقة هو الجامع المشترك باتفاق جماعة من الأصوليين.

ولو كان اللّفظ المذكور حقيقة في الجهاد الابتدائي، فلا يصحّ استثناء الجهاد الدفاعي منه في عهد الغيبة؛ لأنّ الأصل في الاستثناء هو الاستثناء المتصل، وبطلان التالي، مستلزم لبطلان المُقدّم.

وفي كلّ موضع استعمل اللّفظ حقيقة في الأعم من القتال الواجب في عهد الغيبة، فيكون أقرب إلى المعنى اللغوي حتى لو كان المعنى اللغوي أعم، وحيث إنّ اللّفظ حقيقة، ويشمل القتال الواجب في عهد الغيبة، فيكون أقرب إلى المعنى اللغوي؛ لأنّ المعنى اللّغوي أعم.

أضف إلى أنّه لا ملازمة بين القول بأنّ هذا اللّفظ حقيقة في الجهاد وبين اقتصاره على الجهاد الابتدائي هو لايخفى؛ لأنّ الأقرب إلى المعنى اللغوي أولى من الأبعد منه.

هو يقيّد اللّفظ تارة بالجهاد الابتدائي، وأخرى بالجهاد الدفاعي كما صرّح بذلك في كتاب الروضة[١]، والرياض[٢]، والمسالك[٣]، والأصل مثل هذا المورد

(١) الروضة البهية: ٣٧٩/٢.

(٢) رياض المسائل: ٨/٨.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/٣.

أن يكون اللفظ حقيقة في القدر المشترك.

ويمكن القول – أيضاً – بإمكان تعميم الجهاد إلى الجهاد بقسميه كما ذُكر في التذكرة[١]، والمنتهى[٢]، والتحرير[٣]، وكنزالعرفان[٤]، والروضة[٥]، والمسالك[٦]، وغيرها من الكُتب والأصل في هكذا موارد أن يكون حقيقة في القدر المشترك[٧].

أهميّة الجهاد

مسألة: الجهاد من أعظم أركان الإسلام بدليل الكتاب، والسنّة، والإجماع[٨].

أرجحيّة القتال على غيره

مسألة: لو دار الأمر بين القتال المذكور وبين إقامة الأحكام وإفتاء الناس، وتعليمهم أمور دينهم، وإقامة شعائر الإسلام والإيمان، ففي ترجيح أيّ منهم إشكال، والتحقيق هو:

لو وجب القضاء وشبهه على أحد، وتوقّف امتثال ذلك الواجب – وهو القضاء – على ترك القتال، ووجد في المسلمين من يتكفّلون أمر القتال ممّن لا

(١) تذكرة الفقهاء: ١٩/٩.

(٢) منتهى المطلب: ٢٨/١٤.

(٣) تحرير الأحكام: ١٣٢/٢.

(٤) كنز العرفان: ٣٤٢/١.

(٥) الروضة البهيّة: ٣٧٩/٢.

(٦) مسالك الأفهام: ٧/٣.

(٧) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٣٢.

(٨) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٣٢.

يتأتّى منهم القضاء وما شابه، فالواجب في مثل هذه الحال تقديم الأمور المذكورة على القتال الواجب.

أمّا لو انعكس الأمر ووجد بين المسلمين من يتكفّلون أمر القضاء وغيره ممّن لم يجب عليهم القتال، وتوقّف أمر القتال على ترك القضاء، فالظاهر ترجيح القتال على الأمور المذكورة.

وفي كلّ وقت تأتّى فيه القضاء والقتال الواجبين من الغير، وكان ذلك الشخص قادراً على الاثنين، ففي هكذا حال لو كان مرجّح لأحدهما وجب العمل به، ولو أنّ القول برجحان القتال مطلقاً في غاية القوّة، وأمّا لو لم يوجد مرجّح لأحدهما فإن الترجيح في مثل هذه الحال محلّ إشكال[1].

حكم القتال في عصر الحضور والغيبة

مسألة: مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى أنّ هناك فرقاً في وجوب هذا القتال بين زمن الحضور والغيبة[2].

عموم الجهاد على كافةً المسلمين

مسألة: لو هجم الكفّار على المسلمين، وغزوا بلاد الإسلام؛ ليستولّوا عليها، فيجب – حينئذٍ – على جميع المسلمين قتالهم والجهاد من أجل حفظ بيضة الإسلام– وهي أصل الإسلام– وقد صرّح الأصحاب بذلك بلا خلاف.

وحفّزت الآيات والروايات على ذلك ببيان فضل القتال العظيم في سبيل

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٧٠.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٣٢.

الله والثواب العظيم في الجهاد[١].

وجوب القتال في القرآن الكريم

مسألة: قال بعض المُفسرين: إنّ الآية[٢] لمّا نزلت لم يكن الحكم بجهاد جميع الكفّار قد شُرّع ممّا يعني أنّ الآية تدعو إلى قتال المحاربين من الكفّار فقط، ولا يشمل الكفار غير الحربيين.

وهناك قول آخر وهو: أنّ المُراد من الآية هو قاتلوا من يُتوقّع منه القتال، وهذا لا يشمل كبار السنّ، والصغار، والنساء، والرُهبان.

وهناك قول آخر - أيضاً - أنّ المُراد من الآية هو مقاتلة عموم الكفّار ممّن يقاتلونكم كافّة.

وأمّا التعدّي المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوٓاْ**﴾[٣]، فالمُراد به عدم قتال الكفّار المعاهدين أو النساء وأمثالها، أوالهجوم عليهم بغتة من دون دعوتهم إلى الإسلام[٤].

عدم اشتراط إذن الإمام عليه السلام.

مسألة: المُعتمد أنّه لا يشترط إذن الإمام أو نائبه الخاصّ في عهد الحضور، أو

---

(١) أحكام الجهاد وسبل الرشاد: ٩٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٠.

(٣) قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة: ١٩٠.

(٤) أحكام الجهاد وسبل الرشاد: ٩٢.

إذن المجتهد الجامع للشرائط في زمان الغيبة في القتال المذكور[١].

نائب الإمام عليه السلام في عصر الغيبة

مسألة: المعتمد أنّه في حال غيبة الإمام عليه السلام أوتعذّر الوصول إليه، فإنّ حاكم الشرع هو النائب العام عنه في كثير من الأمور، والقائم مقامه[٢].

وجوب قصد الدفاع عن الإسلام

مسألة: المعتمد أنّه يجب قصد الدفاع عن الإسلام في القتال المذكور[٣]، ولا يصحّ القتال من دون نيّة لو كان القتال لإعانة الجائر، والظاهر أنّ هذا الحكم متّفق عليه[٤].

وجوب القصد على جميع المقاتلين

مسألة: وجوب القصد يشمل جميع المقاتلين، فلا يقتصر على قصد الأمير، أو السلطان، وقادة الجيش[٥].

وجوب القصر والإفطار في سفر القتال

مسألة: يجب على المسافرين في هذا القتال قصر الصلاة والإفطار في حال اجتماع الشرائط، وليس في هذا الحكم خلاف[٦].

---

(١) أحكام الجهاد وسبل الرشاد: ١١٧.

(٢) أحكام الجهاد وسبل الرشاد: ١٣٧.

(٣) أي: لو كان القتال تحت لواء السلطان الجائر.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٣.

(٥) أحكام الجهاد وسبل الرشاد: ١٩٣.

(٦) أحكام الجهاد وسبل الرشاد: ١٩٤.

وجوب الجهاد عيني أو كفائي؟

مسألة: هناك اختلاف في وجوب القتال المفروض أنّه واجب كفائي أو واجب عيني؟ والاحتمال الثاني في غاية القوّة؛ وذلك لوجوه:

الأول: أنّ الأصل في الوجوب كونه عينيّاً.

الثاني: ظاهر عبارات معظم الأصحاب أنّ الوجوب في الجهاد عيني، بل صريح عبارات بعضهم بذلك.

وإن قيل: إنّ الأصحاب قالوا بوجوب الجهاد كفاية مطلقاً، بل إنّ بعضهم ادّعى الإجماع على ذلك، وهذا الإطلاق يشمل محلّ البحث - وهو الجهاد الدفاعي - ؛ولذا يجب حمل عباراتهم على الوجوب الكفائي.

فإنّه يقال: الظاهر أنّ هذا الإطلاق لا يشمل محلّ البحث؛ لأنّ الجهاد إن كان خاصاً بالقتال لإعلاء كلمة الإسلام فيقتصر على الجهاد الابتدائي، ولا يشمل محلّ البحث.

أمّا لو قلنا: إنّ المُراد بـ(الجهاد) هو الأعم بحيث يشمل محلّ البحث- إذ من المسلّم به أنّ المطلق ينصرف إلى أكمل الأفراد- فأيضاً يكون المُراد بـ(الجهاد) هو الابتدائي لا الدفاعي.

وعلى فرض التسليم بشمول الإطلاق للجهاد الدفاعي، فإنّ ظاهر عبارات الفقهاء في المقام في الوجوب العيني أقوى من الإطلاق المذكور، فتأمّل.

الثالث: إطلاق الأمر في الآيات والأخبار على القتال المفروض، سواء أ قلنا إنّ الظاهر منها هو الوجوب العيني، أو لأنّ الأمر حقيقة في الوجوب العيني، أو

لأنّ المتبادر من الوجوب هو العيني، أو لأنّ حمل الوجوب على الكفائي يستلزم تقييد الآيات والأخبار، والأصل عدمه، وبغضّ النظر عن جميع ما ذكر فإنّ القول بالوجوب العيني أحوط[1].

تزاحم القتال مع الحجّ الواجب

مسألة:لو دار الأمر بين الحج الواجب والدفاع الواجب لأشكل ترجيح أحدهما على الآخر.

والتحقيق أن يقال: لو استلزم القتال الواجب والدفاع عن الإسلام تعطيل الحج فيقدّم القتال ويترك الحج سواء وجب الحج في ذمّة المكلّف من قبل أو لا.

أمّا لو لم يستلزم القتال تعطيل الحج فيصعب الأمر في تقديم أيّ منهما، ولا يبعد القول باستقرار التعارض بينهما واشتغال الذمّة بهما والقول بالتخيير[2].

القتال تحت راية القائد المعروف

مسألة: لا يبعد أن يُقال في المقام إنّه ليس من اللّائق أن يخرج المسلمون للقتال بقيادة قائد غير معروف، ولا بدّ أن يكون ذلك القائد عطوفاً بالمسلمين وإنْ كان كان من العُصاة[3].

عدم اقتصار وجوب الجهاد على من قصدهم الكفّار

مسألة: المعتمد أنّ القتال الواجب لا يختص بمن قصده الكفّار، ولذا لو نوى

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٣٥.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠٨.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٤.

أيّ كافر غزو أيّ إقليم إسلامي فيجب دفعه، ولا يختص ذلك بالمقصودين، بل هو عام يشمل كلّ مكلّف قادر على القتال اجتمعت فيه شرائط الجهاد[1].

هل يشترط في وجوب القتال العلم بالغلبة؟

مسألة: لا فرق في وجوب القتال بين أن يعلم المقصودون بقدرتهم على صدّ الغُزاة وعدمها، والأقرب عندي أنّ وجوب القتال ليس واجباً فرديّاً[2].

المُراد بالمسلمين الذين يجب الدفاع عنهم

مسألة: المعتمد هو أنّ المُراد بـ(المسلمين) أعم من الشيعة الاثني عشريّة، ويشمل المخالفين، ومن هنا لو هجم الكفّار على المخالفين ودخلوا ديارهم كالقسطنطنية، والشام، ومكة، والمدينة، وأمثالها، فيجب - حينئذٍ - على الشيعة الاثني عشرية دفع المهاجمين الكفرة وإعانة المخالفين؛ من باب حفظ الإسلام.

واحتمال إلحاق النواصب والخوارج بالمخالفين في غاية القوّة[3].

وجوب القتال في حال أكثرية العدوّ

مسألة: ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ عدد العدوّ لو لم يتجاوز عن ضعف عدد المسلمين، وغلب ظنّ المسلمين على أنّهم سيُؤسرون، ويتعرّضون للبلاء، فإنّ القتال - حينئذ - أولى؛ ليُقتلوا مجاهدين[4].

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠٨.

(٢) أحكام الجهاد وسبل الرشاد: ٢٠٨.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٦.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٤٤.

أولوية الصُلح على القتال

مسألة: عندما يدور الأمر بين قتال الكفّار المهاجمين والصُلح معهم بحيث لا يصل منهم ضرر للإسلام والمسلمين، فإنّ الصُّلح معهم -؛ لصون دماء المسلمين - أحوط، بل لا يبعد الحكم بوجوبه[١].

جواز الإجبار على الجهاد

مسألة: التحقيق أنّ يقال: لو ترك مسلم القتال، أو وجب عليه القتال، فيجوز - حينئذٍ - إجباره، بل يجب، ولكن يراعى في ذلك شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وجوب القتال على النساء

مسألة: الأقرب أنّ هذا القتال واجب على النساء عند الاحتياج إلى قتالهن، والظاهر أنّ ذلك لا يتوقّف على إذن الزوج، بل يجب حتّى مع منعه[٣].

وجوب القتال حتى مع منع الوالدين

مسألة: لو منع الوالدان ابنهم عن الجهاد فلا تجب طاعتهم.

أمّا من لم يجب عليه الجهاد[٤]؛ لقيام من بهم الكفاية، فإنْ قلنا بالقول المختار - من أنّ وجوب الجهاد عيني - فلا يجب عليه طاعة والديه.

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٣١.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٠.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠١.

(٤) أي: الابن.

نعم، لو قلنا إنّ الجهاد واجب كفائي فالأحوط مراعاة إذن الوالدين وطاعتهما، ولو أنّ الأقرب أنّ أذنهما في مثل هذا المورد غير واجب.

ولا يفرّق في جميع ما ذكر بين أن يكون الوالدان مسلمين أو كافرين، حرّين أو عبدين، ولا يفرق - أيضاً - بين أن يمنع الوالدان معاً أو يمنع أحدهما[1].

عدم اشتراط الحريّة في القتال

مسألة: المعتمد أنّه لا تشترط الحريّة في وجوب الجهاد، بل يجب على المملوك مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين العبد المأذون وغيره، أو أنّ القتال قد توقّف عليه أو لا[2].

ملاك وجوب القتال

مسألة: ظاهر معظم الأصحاب أنّه لا يشترط في وجوب هذا القتال أن لا يكون المقاتل ضريراً، أو مقعداً، أو هرماً، أو مريضاً، أو فقيراً.

والتحقيق عندي: أنّ القتال لو كان في غاية السهولة، وليس فيه أيّة مشقّة أو ضرر على المقاتل، ففي مثل هذه الحال يكون واجباً بلا إشكال، سواء توقّف القتال عليه أو لا.

أمّا لو كان القتال بالنسبة للمكلّف غير ممكن، وكان من مصاديق التكليف بما لا يطاق، فلا يجب عليه، سواء توقّف القتال عليه القتال أو لا.

أمّا لوكان العجز عن القتال مقتصراً على فئة خاصّة، أو زمان، أو مكان

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠٨.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠٨.

خاص، فلا يسقط الوجوب كليّاً، بل يجب في ما يقدر عليه.

وعلى سبيل المثال: لو عجز عن القتال بالسيف والسهام يقاتل بالسلاح والقذائف، وكذا لو عجز عن القتال في الشتاء يقاتل في الصيف، ولو عجز عن القتال في الميدان يقاتل في القلعة، ولو احتمل أنّ بوسعه رفع المانع وجب عليه ذلك؛ ليتسنّى له القتال.

ويلحق بجميع ما ذكرنا من الأحكام كلّ من لا يقدر على القتال[1].

الاستعانة بالكافرين

مسألة: المعتمد أنّه يجوز تعلّم فنون الحرب من الكفّار[2].

ضابطة جواز تعلّم فنون القتال من الكفّار

مسألة: لا يجوز إيذاء المسلمين بتسليط الكفّار عليهم، أو تمكينهم من شتمهم، أو ضربهم من أجل تعلّم فنون الحرب، إلّا أن يتوقّف الجهاد على ذلك[3].

حكم إرتداء زيّ الكافرين

مسألة: المعتمد – أيضاً – أنّه يجوز ارتداء زيّ الكافرين؛ لصدّ مهاجميهم إذا توقّف صدّهم على ذلك، أمّا لو لم يتوقّف عليه، فالأولى تركه[4].

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠٨.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢١.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢١.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢١.

الاستعانة بأهل الذمّة والمشركين

مسألة: المعتمد أنّه يجوز الاستعانة بأهل الذمّة والمشركين في هذا القتال في ما لو أمن جانبهم[١].

متى تجب الاستعانة بالكافرين؟

مسألة: الأقرب أنّه لو توقّف دفع مهاجمي الكفّار على هذه الاستعانة لوجبت، ولو توقّفت الاستعانة بالكفّار الواجبة على بذل المال للكفّار لوجبت إعانتهم، ولو توقّفت الاستعانة بهم على ارتكاب المحرّمات، ولم تكن الاستعانة بهم واجبة، فبلا إشكال أنّه لا يجوز ارتكاب مثل هذه المحرّمات[٢].

عدم اصطحاب المُثبّطين في الحرب

مسألة: ذكر بعض الأصحاب في الجهاد الابتدائي أنّه ليس من الجدير أن يصحب الإمام[٣] معه المُخذّلين؛ فيثبطوا الناس، ويعيبوا الجهاد عليهم، وما شابه.

والمُراد بـ(المرجف) هو الذي يقول: هلك قائد المسلمين مثلاً، أو من يعين على ضرر المسلمين، أو يتجسّس للكفّار، ويطلعهم على خفايا المسلمين، أو من يُلقي العداوة بين المسلمين.

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢١.

(٢) أحكام الجهادوأسباب الرشاد: ١٢١.

(٣) بالطبع مراده غير المعصوم عليه السلام وإلا بالنسبة للمعصوم فهو الذي يشخص الحكم والمصلحة وحده.

ولا يبعد شمول ما ذكرناه للجهاد الدفاعي، بل وفي بعض الأحيان يحرم اصطحابهم للجهاد؛ وذلك إذا ضيّع على المسلمين القتال، أو يصل ضرر للمسلمين بسببه للدين وأهله[1].

القتال في الأشهر الحُرم

مسألة: لا إشكال ولا شبهة في جواز القتال مع المهاجمين في جميع الأزمنة، سوى القتال في الشهر المحرّم، وفي ما لو لم يبدأ العدو المسلمين بالقتال، ومراعاة الأشهر الحُرم وعدم القتال فيها محلّ إشكال.

ولكن الأحوط ترك القتال فيها مع عدم الضرورة، وفي ما لو لم يبادر العدوّ بالقتال، أو لم يراع حرمة هذه الأشهر، ولا إشكال - حينئذ - في جواز قتالهم في الأشهر الحرم[2].

وجوب دفع الطائفة الأخطر

مسألة: في حال هاجمت طائفتان من الكفّار المسلمين، فإن كانتا متساويتين من حيث البُعد والقُرب، فيتخيّر المسلمون أيّاً منهما ليبدأوا الحرب معها، وأمّا لو كانت الطائفتان متساويتين في القُرب والبُعد ومختلفتين في الضرر والخطر، فيجب - حينئذٍ - قتال الطائفة الأخطر أكثر، وهذا الأمر أحوط، بل لازم، وأمّا لو كانت الطائفتان مختلفتين في البُعد والقرب، وكانت الطائفة الأقرب أشدّ ضرراً وأعظم خطراً، فلا إشكال في أنّ قتال الأقرب أولى، بل هو المُتعيّن، وأمّا

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٢.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٢.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

لو كانت الطائفة الأبعد أشدّ ضرراً، أو هادنت الأقرب- على فرض جواز الهُدنة- أو يكون هناك مانع من قتال الأقرب، فلا إشكال - حينئذٍ - بالبدء بقتال الأبعد، بل هو المتعيّن أيضاً.

ولو تساوى ضرر خطر الطائفة الأقرب والأبعد،فالأقرب أنّ البدء بقتال الأقرب هو الأولى والأحوط، ووجوبه بقانون: الأقرب فالأقرب[1].

وجوب تضعيف الكافرين

مسألة: في حال عدم التمكّن من القتال، فالأحوط أنّه يجب تضعيف الكفّار[2].

جواز الكذب لصدّ العدوّ

مسألة: لو توقّف صدّ الكفار ومنعهم من القتال على الكذب، وخُلف الوعد، فلا يبعد جوازهما، ولا يقدح ذلك بالعدالة[3].

جواز القتال بمختلف الأسلحة

مسألة: يجوز القتال بالمنجنيق، وكسر وتخريب القلاع، والبيوت، والجدران، والمنازل، والحرق بالنار، ولا يبعُد جواز القتال بما هو متعارف في هذه الأزمنة وبما هو مرسوم لدى العجم مثل الدبّابات ، والبندقيّة، والطبانجة[4]،

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٢.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٣.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٣.

(٤) الطبانجة: سلاح يشبه البندقيّة.

والقرابينه[1]، والقذائف، وأمثالها وعلى أيّ نحو[2].

استعمال آلات اللهو في القتال

مسألة: المعتمد هو جواز استعمال آلات اللّهو[3]، ويحرم استعمالها في حال لم يتوقّف القتال والدفاع عن الإسلام عليها[4].

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

(١) القرابينة: في الفرنسية والإيطالية: بندقيّة من طراز قديم قصيرة واسعة الفوهة كان يحملها المشاة والفرسان.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٣.

(٣) مراده في حال توقّف تحفيز المجاهدين على استعمالها، وليس مطلقاً.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٤.

الفصل الثالث

أحكام المرابطة

وقد تناول فيها سلالة المجتهدين عدّة بحوث، منها:

حقيقة المرابطة

مسألة: اختلفت عبارات الأصحاب في تفسير معنى (المرابطة) و(الرباط)، فقد فُسّرت المرابطة في بعضها بالمراقبة للحفاظ على الثغور[١]، وفي بعضها فُسّر الرباط بالإقامة في الثغر؛ لتقوية المسلمين على الكفّار[٢]، وفي بعض آخر الإقامة في الثغر؛ لحفظ بيضة الإسلام[٣]، وفي بعضها حراسة أطراف الإسلام؛ لإعلام المسلمين بهجوم المشركين وأحوالهم[٤].

والثغر - كما صرّح بعض أصحاب الحديث - مشترك بين دار الكفر ودار الإسلام[٥]، وقال البعض: يقال لكلّ موضع مخيف ثغر[٦][٧].

---

(١) كشف الرموز: ٤١٦/١.

(٢) تحرير الأحكام: ١٣٤/١.

(٣) إيضاح الفوائد: ٣٥٢/١.

(٤) جواهرالكلام: ٣٨/٢١.

(٥) لتنقيح الرائع: ٥٧١/١.

(٦) الصحاح: ٦٠٥/٢ (ثغر).

(٧) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

حكم المرابطة

مسألة: قال بعض الأصحاب بوجوب المرابطة، وصرّح بعض آخر بالاستحباب، والأقرب هو الاستحباب.

نعم، لو توقّف دفع الكفار على المرابطة، ونال الضرر الإسلام والمسلمين؛ لتركهم إيّاه، فإنّ القول - حينئذ - بوجوبه جيّد[1].

المرابطة في زمن الغيبة

مسألة: المُعتمد أنّ المرابطة غير مقتصرة على زمن حضور الإمام عليه السلام، بل هي مستحبّة - أيضاً - في زمن الغيبة.

والقول بعدم التفاوت في تأكيد الاستحباب بين زمن الحضور والغيبة في غاية القوّة[2].

اختصاص المرابطة بالخوف من الكافرين

مسألة: المُعتمد أنّ هذا الحكم[3] خاصّ بالخوف من هجوم الكفرة على بلاد الإسلام وفي حال العداء بين المسلمين والكفّار، ومن هنا لو علم بعدم عزم الكافرين الهجوم على المسلمين وأمن جانبهم فلا مرابطة[4].

أقلّ المرابطة

مسألة: أقلّ المرابطة ثلاثة أيام، وأكثرها أربعين يوماً، والأقرب أنّ الزيادة

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

(٣) أي استحباب المرابطة.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

على ذلك يعدّ جهاداً، وينال صاحبه ثواب المجاهدين، ولا يجدر بالمرابط أقلّ من ثلاثة أيام أن ينال ثواب المرابطة، ولا أن يعد من المرابطين، ولا ينال شيئاً من النذورات، والأوقاف، والوصايا الخاصة بالمرابطين[1].

أُمور تتحقّق بها المرابطة

مسألة: تتحقّق المرابطة مطلقاً- حتّى في عهد الغيبة- بأمور، منها:

الأول: المرابطة بالنفس، ولا خلاف ولا إشكال في ذلك.

الثاني:رباط الخيل، أو مطلق الدواب في الثغور؛ لإعانة المرابطين، ولو أنّ أكثر عبارات الفقهاء خاصّة برباط الخيل.

الثالث: المرابطة بالعبيد[2].

أفضل المرابطة

مسألة: أفضل المرابطة هي الإقامة في الحدود الأشدّ خوفاً وخطراً، ويكره نقل الأهل والعيال إلى الحدود المُخيفة، ولو نقلهم خشية عليهم من الموت، أو الضرر، فإنّ احتمال الحرمة لا يخلو من قوّة.

وذهب بعض الأصحاب إلى أنّ ساكني الثغور لو وطّنوا أنفسهم على الإعلام والمحافظة فهم مرابطون[3].

وفي قول أنّه لا يجوز للمرابط في زمن الغيبة البدء بالقتال، بل يجب عليه منع الكفّار من دخول بلاد الإسلام وإعلام المسلمين بعزمهم على دخول البلاد.

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

(٣) الروضة البهيّة: ٣٨٥/٢.

نعم، لو قاتله الكفّار جاز له القتال والدفاع عن النفس والإسلام بقصد الجهاد[1]، وهذا القول جيّد[2].

نذر المرابطة

مسألة: لو نَذَرَ أحد المرابطة وجب الوفاء به، ولو نَذَرَ صرف مال لإعانة المرابطين وجب - أيضاً - الوفاء، ولا يجوز صرفه في غير ذلك المصرف حتى لو لم يخف الشنعة، وليس للمرابطين حقّ خاصّ يجب اقتطاعه لهم من المسلمين.

نعم، يجوز صرف ما بذل في سبيل الله من زكاة ونحوها عليهم[3].

حكم الفرار من القتال

مسألة: لا يخفى أنّ الفرار من القتال هو من الذنوب الكبيرة[4].

مستثنيات حرمة الزحف عن القتال

مسألة: يجوز للمضطر الرجوع عن القتال، ومن ذلك رجوع من تعرّض لأذى، أو فقد السلاح، أو يتحيّز لقتال، أو كانت هناك مصلحة في الرجوع، أو أراد الانتقال من حال إلى آخر، ولم يكن في ذلك خوف على الإسلام.

ويمكن الانحراف عن القتال في موارد، منها:

لاستدبار الشمس، والريح، وتسوية لامة الحرب، أو لطلب السعة في القتال، أو يمضي إلى موارد المياه، أو لقلع شيء يعيقه عن القتال، أو يفرّ من مكان

(١) تحرير الأحكام: ١٣٤/١.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢١٩.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠٨.

منكشف إلى مستتر، أو من نزول إلى علوّ، أو ليستند إلى جبل.

ولو خُيف على الإسلام من هذه الأمور فالأحوط تركها بقدر الإمكان، ويجوز التحيّز لفئة من المسلمين؛ ليكون معهم، ويقوى بهم على القتال، سواء أكانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة، بعُدت المسافة أو قصُرت.

والأقرب أن يكون ذلك عند بُعد المسافة بحيث لا يصدق عليه الفرار من ساحة القتال، ولايبعُد القول بعدم جواز التحيّز إلى العاجزين عن القتال كالمرضى، والمُقعدين، وأمثالهما، بل يجوز التحيّز إلى من يؤمل الظفر بهم[1].

اشتراط التحيّز بظنّ ضعف جنود الإسلام

مسألة: الأقرب أنّ التحيّز لا يختصّ بما لو ظنّ المقاتل بضعف جنود الإسلام، وأحسّ بضرورة التحيّز؛ للاستعانة، بل هو جائز مطلقاً.

والمُعتمد أنّه لا يجوز التحيّز إذا كان يفضي إلى انكسار المسلمين[2].

الأمان لمن توهّم الأمان

مسألة:من توهّم الأمان من المسلمين ودخل معهم فهو مأمون إلى أن يرجع إلى مأمنه[3].

أحكام التترّس

مسألة:مسألة التترّس بالآخرين[4] من المسائل البارزة في كتاب(الجهاد)وفيها

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٥.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٢٥.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٣١.

(٤) التترّس: التستّر – وهو من السلاح – التوقّي بها. الصحاح: ٩١٠/٣ (ترس).

فروع كثيرة ومنها:

أولاً: تترّس الكفّار بالنساء

مسألة: لو تترّس الكفّار المحاربون بالنساء، والمجانين، والصغار، والأطفال غير البالغين، وغيرهم ممّن يحرم قتلهم، فيجوز - حينئذٍ - قتلهم إذا قامت الحرب وتوقّف الفتح على ذلك[1]، وخشي من مراعاة أمثال هؤلاء أن يتغلّب الكفّار على المسلمين، والأحوط أن لا يقصد المسلمون قتلهم إلّا أنّ احتمال الجواز في غاية القوّة[2].

ثانيًا: لو توقّف الفتح على قتل المسلم

مسألة: لو اندلعت الحرب وتوقّف الفتح على قتل مسلم تترّس به العدوّ، وأدّى ترك قتله إلى غلبة الكافرين، فيجوز - أيضاً - قتله، والظاهر أنّ هذا الحكم من الأحكام التي لا خلاف فيها[3].

ثالثاً: الاحتياط في قتل من تترّس بهم

مسألة: لو قامت الحرب ولم تتوقّف غلبة المسلمين على قتل من تترّس بهم العدوّ، فالأجدر هنا مراعاة الاحتياط، واحتمال الجواز في غاية القوّة.

ولو قامت الحرب وحوصر الكفّار، أو تترّسوا في خنادقهم؛ ليتمكّنوا من

(١) أي على قتلهم.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٨.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٨.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

القتال، فمن الجدير – حينئذٍ – الاحتياط بترك قتل من تترّس بهم، والقول بالجواز في غاية القوّة[1].

حكم النساء المقاتلات

مسألة: يجوز قتل نساء الكفّار لدى معاونتهن لرجالهم وتوقّف الفتح والدفاع عن الإسلام على قتلهن.

أمّا لو لم يتوقّف الفتح على قتلهن، ولم يترتّب على تركهن ضرر، فيجوز قتلهن حتى لو لم يقاتلن كما لو كنّ يعضدن الجيش.

وكما لا يجوز قتل نساء الكفّار كذلك لا يجوز قتل أطفالهم لو لم يستلزم ذلك ضرراً، ولم يتوقّف الفتح على قتلهم[2].

حكم الخُنثى المُشكل

مسألة: حكم الخُنثى المُشكل[3] حكم النساء، وهو في غاية القوّة؛ ولذا لا يجوز قتل الخُنثى إلّا أن يتوقّف الفتح على قتله، أويقتل دفاعاً.

وفي كلّ موضع اشتبه فيه حال الخُنثى بالرجال واحتملنا أنّه من الرجال، فاحتمال إلحاقه بالرجال في غاية القوّة[4].

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٨.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٨.

(٣) الخنثى المشكل: هو من له آلة الرجل وبضع المرأة، ولم تظهر علامة يُعرف بها أنّه ذكر أو أنثى.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٨.

حكم الرُهبان وأصحاب الصوامع

مسألة: الأقرب أنّ حكم الرُهبان[1]، وأصحاب الصوامع[2] يختلف عن حكم النساء.

والمعتمد أنّ حكم الكبار من عجزة الكفّار ممّن لا رأي ولا قدرة لهم على القتال كحكم النساء، وأمّا لو كانوا من ذوي الرأي والقتال، أو أحدهما، فلا يشملهم حكم النساء، كما هو ظاهر كثير من الكتب[3].

حُكم المُقعدين

مسألة: يظهر من كلمات بعض الأصحاب أنّ حكم المُقعدين والكفيف كحكم النساء، وفيه نظر، بل احتمال عدمه في غاية القوّة.

ويظهر - أيضاً - من كلام بعض الأصحاب أنّه لو كان في الحرب مريض قد يُئس من شفائه فحكمه كحكم النساء، وفيه نظر، بل إنّ عدم الإلحاق في غاية القوّة.

والأقرب هو احتمال الجواز في جميع الكفّار الذين جاؤوا للقتال.

ولكن تبقى مسألة، وهي: أنّ جواز القتل يشمل كلّ من توقّف الفتح على قتله، أو خيف على النفس منه، فهذه من المسائل التي لا تخلو من إشكال[4].

---

(١) الراهب: المُتَعَبِّدُ في الصَّوْمعةِ. لسان العرب: ٤٣٧/١ (رهب)، والمراد به ههنا هو رجل الدين من النصارى.

(٢) الصَّوْمَعةُ من البناء سميت صَوْمَعةً لتلطيف أعلاها، والصومعة: مَنارُ الراهِبِ. المصدر نفسه: ٨/ ٢٠٨ (صمع)، والمراد به ههنا المتعبد بهذا المكان.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٨.

(٤) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٨.

ماذا لو تترّس الكفّار بالمسلم؟

مسألة: لو تترّس الكفّار المحاربون بالمسلم جاز استهدافه وقتله إن قامت الحرب، وتوقّف الفتح على قتله، ويُراعى في ذلك خوف غلبة الكفّار، والظاهر أنّه لا خلاف في هذا الحكم.

ولا يفرّق في ذلك بين المسلم المؤمن وغير المؤمن، ولا المؤمن العادل والفاسق، وسواء أكان ذلك المسلم - الذي تترّس به الكفّار - فرداً أو جماعة، رجلاً أو إمرأة أوخنثى، وسواء أكان راضياً بتترّس القوم به أو مجبوراً.

وليس بجدير ترك قصد الاحتياط في قتل المسلم، ومع ذلك فإنّ عدم وجوب هذا القصد في غاية القوّة[1].

هل تجب الدية لقتل المسلم المُتترّس به؟

مسألة: قتل المسلم المُتترَّس به لا قصاص ولا دية فيه، وإن كان القول بوجوب الكفّارة أحوط.

وعلى القول بوجوب الكفّارة، فإنّ القول بوجوبها من بيت المال في غاية الجودة، وإن يكن هناك بيت للمال فتسقط[2].

لو لم يستلزم قتل المسلم الغلبة على الكفّار

مسألة: لو لم يتوقّف الفتح على قتل ذلك المسلم الذي تترّس به الكفّار، فإنّ القول بعدم جواز قتله في غاية القوّة والجودة، خاصّة لو كان قد أُجبر على التترّس به.

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٩.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٩.

وقد صرّح بعض الأصحاب بوجوب القصاص والدية على القاتل في هذا الحال[1]، وهو جيّد.

ولو لم تقم الحرب ولاذ الكفّار بحصونهم وخنادقهم، ورفعوا اليد عن القتال، فلا يجوز قتل المسلم المتترّس به في هذا الحال، وفي حال قتله فإن الحكم بوجوب الكفارة والقصاص في غاية القوّة[2].

إعانة المسلم الكفّار

مسألة: لو أعان مسلم الكفّار وقاتل المسلمين جاز قتله في ما لو توقّف الفتح والدفاع عن الإسلام على قتله، وليس في قتله قصاص، أو دية، أو كفّارة.

ولا فرق مطلقاً في ذلك بين المؤمن الإمامي والمخالف، وبين المجبور والمختار[3].

قتل المسلم المُجبر على القتال مع الكافرين

مسألة: لو لم يتوقّف الفتح والدفاع عن الإسلام على قتله- أي: المسلم - فالتحقيق أن يقال: لو كانت إعانته للكفّار؛ لضرورة، وعجزه عن التخلّص، ولم يقتل مسلماً، فالأحوط بل اللّازم ترك قتله.

أمّا لو كانت إعانته لهم عن رغبة ومحبة لهم؛ لاغداقهم الأموالهم عليه، أو حبّه لتسلطهم، جاز قتله من باب النهي عن المنكر في حال اجتماع شرائطه في

(١) كشف اللثام: ٥٢١/١١.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٩.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٩.

المذهب، والمختار بل الواجب هو ذلك[1].

حكم الشكّ في إعانة المسلم للكافرين

مسألة: لو شكّ أنّ إعانته- أي: المسلم- لهم لأعذار مشروعة أو محرّمة، فالأصل كونها مشروعة، ويجب عدم التعرّض له.

ولو شكّ في توقّف الفتح على قتله، فاحتمال عدم الجواز هو الموافق للأصل[2].

النيابة في القتال

مسألة: لو عجز أحد عن القتال الواجب، فالأقرب أنّه يستحب له الاستنابة، والإجارة لبعض العاجزين عن القتال جرّاء الفقر، وفي حال العجز عن القتال وتوقّف الدفاع عن الإسلام على الاستنابة، فالأحوط الاستنابة، بل إنّ وجوبها في غاية القوّة.

والأقرب أنّه لا تجوز النيابة مع التمكّن من القتال، والظاهر أنّ الاستنابة غير موقوفة على الاستيجار، بل إنّها تتحقّق بغيرها[3].

صرف الزكاة في القتال

مسألة: يجوز صرف الزكاة في هذا القتال، وكذا يجوز صرف ما أُوصي بصرفه في سبيل الله من الخيرات، والأنفال التي أُبيحت للشيعة في عهد الغيبة،

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٩.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٩.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ٢٠٨.

والخراج، والمقاسمة المأخوذة من البلاد المفتوحة عنوة[1].

من آداب الجهاد

هناك مجموعة من الآداب في باب الجهاد تعرّض لها الفقهاء العظام في أبحاثهم، ومنهم السيّد المجاهد؛ حيث إنّه ذكر بعض الآداب في باب الجهاد، ومنها:

أولاً: كراهة مباغتة العدو

مسألة: يكره مباغتة العدو ليلاً، وترتفع الكراهة عند الاضطرار والحاجة[2].

ثانيًا: استحباب البدء بالقتال نهاراً

مسألة: من المستحب أن يشرع بالقتال نهاراً[3].

ثالثاً: كراهة عرقبة[4] الدابّة

مسألة: لا يحرم على المسلم المجاهد أن يعرقب دابته إلّا أنّه يكره ذلك في حال عدم الضرورة.

ولا فرق في المسألة بين عجز الدابّة وعدمه، ويظهر من كلام بعض العلماء أنّه لو دار الأمر بين عرقبة الدابّة وذبحها، فالأولى هو الذبح إن أمكن.

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٥٠.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٦.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٦.

(٤) عرقبه: قطع عرقوبه، والعرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها. القاموس المحيط: ١٠٣/١.

ويظهر من كلمات بعض الأصحاب أولوية الذبح إن أمكن[١]، ويظهر من كلام بعض الأصحاب كراهة عرقبة وذبح دابة الكافر مطلقاً[٢][٣].

(١) مسالك الأفهام: ٢٧/٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٩٦.

المبحث الرابع

في هذا الفصل نستعرض آراء السيّد المجاهد رحمه الله في آداب الجهاد، وبعض المسائل الأخرى، ومنها أحكام الأنفال، وغنائم الحرب، وأحكام الأراضي الموقوفة، وأحكام الجزية، وغيرها.

حقيقة الخراج والمُقاسمة

مسألة: صرّح بعض الأصحاب بأن الخراج هو مقدار من المال يوضع على الأراضي، والأشجار بحسب مايراه حاكم الشرع، والمقاسمة هي حصّة تؤخذ من حاصل الأرض مقابل الأرض[1].

أحكام الأراضي

مسألة: الأقرب أنّ استحقاق المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة أنّها فُتحت بأمر السلطان العادل والإمام المعصوم عليه السلام، وكلّ ما يفتح بدون إذن وأمر الإمام عليه السلام فهو ليس للمسلمين.

ومن هنا فإنّ ما فُتح في عهد الخلفاء الثلاثة، وبني أميّة، وبني العبّاس، وفي عهد السلاطين الجائرين من بعدهم ليس للمسلمين، بل هو من الأنفال، وما يستحقّه المسلمون خاصّ بما فتحه الرسول الأكرم وأمير المؤمنين عليهما السلام، وما سيفتحه صاحب الأمر عليه السلام[2].

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٣٣.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٣٧.

أقسام الأنفال والأراضي

مسألة: الأنفال ثمانية:

الأول:ما يفتح من البلاد بغير أمر الإمام عليه السلام فهي من الأنفال وخاصّة به[1].

الثاني: الصحاري والأراضي الموات من الأنفال.

والتحقيق: أنّ كلّ ما يصدق عليه أرض موات فهو من الأنفال، وأمّا غيرها فهي غير مشمولة بالأنفال، وأنّ الأراضي المعمورة المجهولة المالك يصدق عليها عنوان مجهول المالك.

الثالث من الأنفال: هي أراضي الكفّار التي انجلى أهلها عنها، ولا يفرق في ذلك بين المعمورة منها وغير المعمورة، وقد صرّح بعض الأصحاب بأنّ المُراد من الانجلاء، أي: تركوها للمسلمين، وهو جيّد[2].

الرابع من ضمن الأنفال: هي كلّ أرض سلّمها أهلها للمسلمين طوعاً، ومكّنوهم منها، وبقوا فيها.

الخامس: صُرّح في كثير من الكتب أنّ كلّ أرض أُخذت عنوة هي من الأنفال، وهو المعتمد.

والمُراد من (الأرض) في المقام ليس خصوص الأراضي المزروعة، بل المراد بها مطلق الأراضي المملوكة، سواء أكانت مزارع، أو أراضي، أو بستانا، وديارا، أو غير ذلك، وهذا الاحتمال في غاية القوّة.

---

(١) أي بالإمام عليه السلام.

(٢) قواعد الأحكام: ٣٦٤/١.

السادس: صُرّح في كثير من الكتب أنّ كلّ أرض خربة هجرها أهلها هي من الأنفال، وهو جيّد.

والظاهر أنّه يندرج تحت عنوان (الخرابة): الأراضي، والديار، والخانات، والدكاكين، والبساتين إذا خُرّبت.

ومن هنا فإنّ الأراضي الخربة هي للإمام عليه السلام، وهذا الحكم يصدق في ما لو باد جميع أهل الأرض ولم يبق أحد منهم يستحقّها بالإرث وما شابه، سواء أكان ذلك الوارث مسلماً أو غير مسلم، وهذا من باب (ميراث من لا وارث له هو من الأنفال)، وهو يشمل غير الأراضي كآلات البناء، والأحجار، والأخشاب، وغيرها.

السابع: كلّ أرض قاتل المسلمون أهلها بدون إذن الإمام عليه السلام وغنموها، وقد صرّح في (الجامع) أنّها من الأنفال، وهو جيّد.

الثامن: أنّ الأراضي التي صولح أهلها عليها مختصّة بهم، والأقرب أنّ أراضي الموات كسائر الأراضي الأنفال[1].

التصرّف في الأراضي الموقوفة

مسألة: التصرّف في الأراضي الموقوفة موقوف على إذن المجتهد، ولا بدّ من إجارتها منه، وإعطائه الخراج والمقاسمة، ولو كان السلطان الجائر هو المتولّي للأراضي المفتوحة عنوة جاز أخذ الخراج والمقاسمة منه[2].

---

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٣٧.

(٢) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٤١.

الجزية في الأرض المشتراة من الذمّي

مسألة: الأقرب أنّ الذميّ لو باع أرضه - التي صولح عليها - من مسلم، وشرط عليه أن يدفع الجزية عنه، فيجب على المسلم ذلك[1].

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

(١) أحكام الجهاد وأسباب الرشاد: ١٤٣.

المصادر

القرآن الكريم.

١. **أحكام الجهاد وأسباب الرشاد**، للميرزا عيسى قائم مقام الفراهاني (المتوفّى(١٢٣٧) تصحيح غلام حسين زركري نزاد، انتشارات ١٣٧٩ (هـ.ش) ، طهران- إيران، الطبعة الأولى.

٢. **تاج اللغة وصحاح العربية(الصحاح)** لإسماعيل بن حماد الجوهري(٣٩٣ هـ.ق)، نشر دار الملايين(١٤١٠هـ.ق)، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

٣. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمامية**، للعلامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلي (٧٢٦ هـ.ق) نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام (١٤٢٠)، قم- إيران، الطبعة الأولى.

٤. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، للمقداد بن عبدالله السيوري(٨٢٦ هـ.ق)، نشر مكتبة السيد المرعشي رحمه الله (١٤٠٤هـ.ق)، قم- إيران، الطبعة الأولى.

٥. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ.ق)، نشر دار إحياء التراث العربي (١٤٠٤هـ.ق) الطبعة السابعة، بيروت، تحقيق: عباس القوجاني، وعلي الآخوندي.

٦. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**، للشيخ زين الدينبن علي العاملي (٩٦٦ هـ.ق) نشر مكتبة الداوري (١٤١٠هـ.ق) الطبعة الأولى، قم إيران، بشرح السيد الكلانتر.

٧. **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، للسيد علي بن محمد الطباطبائي (١٢٣١هـ.ق)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام (١٤١٨هـ.ق) الطبعة الأولى، قم- إيران.

٨. **القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب اليه من كلام العرب الشماطيط**، للشيخ أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، دون معلومات.

٩. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، للعلامة حسن بن يوسف بن المطهر(٧٢٦هـ.ق)، نشر انتشارات جامعة المدرسين، قم- إيران (١٤١٣هـ ق)، الطبعة الأولى.

١٠. **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، لمحمد بن حسن الفاضل الهندي (١١٣٧هـ.ق) نشر جامعة المدرسين، قم إيران (١٤١٦هـ.ق)، الطبعة الأولى.

١١. **كشف الرموز في شرح مختصر النافع**، للشيخ حسن بن أبي طالب اليوسفي (٦٢٧هـ.ق)، نشر: جامعة المدرسين قم-إيران (١٤١٧هـ.ق)، الطبعة الثالثة.

١٢. **كنز العرفان في فقه القرآن**، للمقداد بن عبدالله السيوري(٨٢٦ هـ.ق)، نشر المرتضوي (١٤٢٥هـ.ق)، قم- إيران، الطبعة الأولى.

١٣. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، للشيخ زين الدين بن علي العاملي (٩٦٦هـ.ق)، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية (١٤١٣هـ.ق)، إيران قم، الطبعة الأولى.

١٤. **مكارم الآثار در أحوال رجال دوره قاجاريه**، محمد علي حبيب آبادي

(٨٢٦هـ.ق)، نشر مكتبة السيد المرعشي(١٤٠٤هـ.ق) قم- إيران، الطبعة الأولى.

١٥. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، للعلامة حسن بن يوسف المطهر الحلي (٧٢٦هـ.ق)، نشر مجمع البحوث الإسلامية (١٤١٢هـ.ق)، قم-إيران، الطبعة الأولى.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ).....٥

أوّلاً: محور تحقيق التراث ١٠

ثانياً: محور الدراسات.....١١

ثالثاً: محور البحوث والمقالات.....١٢

رابعاً: محور الإعلام.....١٣

الملخّص ١٥

مقدمة.....١٧

الفصل الأوّل.....١٩

نبذة حول حرب إيران مع الروس ١٩

حرب إيران مع الروس بالمنظار الفقهي ٢١

الوجه في دفاع علماء الإماميّة عن الحكومة القاجاريّة ٢٣

السيّد المجاهد في سطور.....٢٣

الفصل الثاني في بيان تعريف الجهاد ٢٧

استعمال لفظ الجهاد.....٢٨

أهميّة الجهاد ٢٩
أرجحيّة القتال على غيره ٢٩
حكم القتال في عصر الحضور والغيبة ٣٠
عموم الجهاد على كافةً المسلمين ٣٠
وجوب القتال في القرآن الكريم ٣١
عدم اشتراط إذن الإمام عليه السلام ٣١
نائب الإمام عليه السلام في عصر الغيبة ٣٢
وجوب قصد الدفاع عن الإسلام ٣٢
وجوب القصد على جميع المقاتلين ٣٢
وجوب القصر والإفطار في سفر القتال ٣٢
وجوب الجهاد عيني أو كفائي ٣٣
تزاحم القتال مع الحجّ الواجب ٣٤
القتال تحت راية القائد المعروف ٣٤
عدم اقتصار وجوب الجهاد على من قصدهم الكفّار ٣٤
هل يشترط في وجوب القتال العلم بالغلبة ٣٥
المُراد بالمسلمين الذين يجب الدفاع عنهم ٣٥
وجوب القتال في حال أكثرية العدوّ ٣٥
أولوية الصُلح على القتال ٣٦

جواز الإجبار على الجهاد ٣٦
وجوب القتال على النساء ٣٦
وجوب القتال حتى مع منع الوالدين ٣٦
عدم اشتراط الحريّة في القتال ٣٧
ملاك وجوب القتال ٣٧
الاستعانة بالكافرين ٣٨
حكم إرتداء زيّ الكافرين ٣٨
الاستعانة بأهل الذمّة والمشركين ٣٩
متى تجب الاستعانة بالكافرين ٣٩
عدم اصطحاب المُثبّطين في الحرب ٣٩
القتال في الأشهر الحُرم ٤٠
وجوب دفع الطائفة الأخطر ٤٠
وجوب تضعيف الكافرين ٤١
جواز الكذب لصدّ العدوّ ٤١
جواز القتال بمختلف الأسلحة ٤١
استعمال آلات اللهو في القتال ٤٢
الفصل الثالث ٤٣
أحكام المرابطة ٤٣

حقيقة المرابطة ٤٣
حكم المرابطة ٤٤
المرابطة في زمن الغيبة ٤٤
اختصاص المرابطة بالخوف من الكافرين ٤٤
أقلّ المرابطة ٤٤
أُمور تتحقّق بها المرابطة ٤٥
أفضل المرابطة ٤٥
نذر المرابطة ٤٦
حكم الفرار من القتال ٤٦
مستثنيات حرمة الزحف عن القتال ٤٦
اشتراط التحيّز بظنّ ضعف جنود الإسلام ٤٧
الأمان لمن توهّم الأمان ٤٧
أحكام التترّس ٤٧
أولاً: تترّس الكفّار بالنساء ٤٨
ثانياً: لو توقّف الفتح على قتل المسلم ٤٨
ثالثاً: الاحتياط في قتل من تترّس بهم ٤٨
حكم النساء المقاتلات ٤٩
حكم الخُنثى المُشكل ٤٩

حكم الرُهبان وأصحاب الصوامع ٥٠
حُكم المُقعدين ٥٠
ماذا لو تترّس الكفّار بالمسلم ٥١
هل تجب الدية لقتل المسلم المُتترّس به ٥١
لو لم يستلزم قتل المسلم الغلبة على الكفّار..... ٥١
إعانة المسلم الكفّار..... ٥٢
قتل المسلم المُجبر على القتال مع الكافرين ٥٢
حكم الشكّ في إعانة المسلم للكافرين..... ٥٣
النيابة في القتال ٥٣
صرف الزكاة في القتال..... ٥٣
من آداب الجهاد ٥٤
أولاً: كراهة مباغتة العدو ٥٤
ثانياً: استحباب البدء بالقتال نهاراً ٥٤
ثالثاً: كراهة عرقبة الدابّة ٥٤
المبحث الرابع ٥٧
حقيقة الخراج والمُقاسمة..... ٥٧
أحكام الأراضي ٥٧
أقسام الأنفال والأراضي ٥٨

التصرّف في الأراضي الموقوفة ٥٩

الجزية في الأرض المشتراة من الذمّي ٦٠

المصادر ٦١

فهرس المحتويات ٦٥

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق